

أضواء البيان

@ 150 @ السمن منوان بدرهم أي : منوان منه بدرهم . ! 7 وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي القائل بخصوصه به صلى الله عليه وسلم إلا بدليل على العموم كما بيناه في غير هذا الموضع . .

وإذا عرفت ذلك فاعلم : أن أزواج النبي مفروض لهن ومدخول بهن وقد يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق معا ؛ لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق . والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئا فالمتعة لها خاصة لجبر كسرهما وذلك في قوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن } ثم قال : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } فهذه الآية ظاهرة في هذا التفصيل ووجهه ظاهر معقول . .

وقد ذكر تعالى في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول وإن كان مفروضا لها وذلك في قوله تعالى : { يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا } ؛ لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء والأحوط الأخذ بالعموم وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة وعقده في مراقبي السعود بقوله :